المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

الرباط في 25 ربيع الثاني 1398
4 أبريل 1978

رقم: **3/8906**

من وزير العدل

إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف

بأكادير

الموضوع: إجراء بحث في حق مساعدي السلطة.

السلام عليكم ورحمة الله عن خير مولانا المنصور بالله.

وبعد، أنهي إلى علمكم أن مساعدي السلطة من شيوخ ومقدمين حضريين وقرويين، وأعوان القوات المساعدة، كثيرا ما يتعرضون إلى الانتقادات والشكايات والوشايات المغرضة نتيجة قيامهم بمهامهم الوظيفية أو بسببها، فتجري في حقهم أبحاث تمهيدية، وتحرك بناء على المساطر المحررة في شأنها، دعاوى عمومية ضدهم، فيتحقق هدف المنتقد أو الشاكي أو الواشي الذي لم يكن له غرض سوى الانتقام من مساعدي السلطة.

ولا تخفى عنكم الظروف التي يعمل فيها هؤلاء، الشيء الذي يستلزم اتخاذ الحيطة، والحذر، ويستوجب، في نفس الوقت، الحرص من جهتكم على صيانة كرامة مساعد السلطة وحمايته من كل انتقاد أو شكاية أو وشاية مغرضة، وبالتالي الحفاظ على سمعة السلطة التي ينتمي إليها وضمان هيبتها.

لأجل هذا، أطلب منكم أن تعملوا على توجيه تعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية العاملين تحت إشرافكم بعدم الإقدام على إجراء أي بحث في حق المساعدين المذكورين عن كل فعل جرمي ينسب إليهم قبل أن يتوصلوا بتعليمات المسؤول عن النيابة العامة المختصة، الذي بعد التعرف عن ظروف العمل المشبوه فيه، وقبل إصدار التعليمات المناسبة، يتعين عليه أن يتصل أولا بممثل السلطة المحلية أو الإقليمية لأخذ رأيه في شأن تصرف المساعد، وللحصول على جميع ما يتوفر عليه من معلومات قد يسترشد بها فيما يقرره من إجراء قضائي.

وفي حالة الأمر بإجراء البحث عند الاقتضاء، يجب أن تمارس النيابة العامة سلطتها القانونية في الرقابة على أعمال الضابطة القضائية، وأن تسعى في أن يباشر هذا البحث بصفة موضوعية وتجردية، وأن يتخذ في شأنه ما ينبغي من تحريات ممكنة للتأكد من انعدام غرض شخصي يراد تحقيقه من طرف المشتكي أو الواشي، وأن تسهر على أن تهيأ، وفقا للقانون، المسطرة المتضمنة لنتائج البحث، لتقرر في ضوئها الإجراءات الملائمة.

أما رجال السلطة أنفسهم، فإنه، تتبع في حقهم، كما هو معلوم قواعد المسطرة الاستثنائية المنصوص عليها في الفصول 266 وما بعده من قانون المسطرة الجنائية، مع مراعاة التغييرات التي أدخلت عليها، وكذا التعليمات الصادرة إليكم في عدة مناشير حول الأبحاث والمتابعات التي قد يقرر إجراؤها في حق هؤلاء.

وإني لأؤكد لكم ضرورة مراعاة التوجيهات السابقة، والعمل على احترامها والتقيد بها وإعطاء تعليمات بصددها إلى السادة وكلاء الملك بدائرة نفوذكم القضائي، وإشعاري في الظرف المناسب بتوصلكم بهذا الكتاب، وبالتدابير المتخذة في ضوئه لأكون على بينة منها.

مدير الشؤون الجنائية والعفو
الإمضاء: محمد الشدادي